ثورة للجميع

حقوق المرأة في ليبيا الجديدة

HUMAN RIGHTS WATCH

ثورة للجميع

حقوق المرأة في ليبيا الجديدة

الملخص ٤

I- خلفية ١٠

II- المشاركة السياسية للمرأة ١٥
الحق في المشاركة ١٥
الحملات الانتخابية والتوعية الانتخابية ١٦
إظهار الحكومة لروح القيادة في التعيينات النسائية ٢٠
صياغة الدستور ٢٠

III- دستور يحمي حقوق الإنسان ٢٣
مواد الدستور المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر) ٢٣
المساواة أمام القانون ٢٤
عدم التمييز ٢٤
العنف ضد المرأة ٢٥

IV. تعديل تشريعات عهد القذافي ٢٥
العنف ضد المرأة ٢٦
المساواة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية ٢٩
حقوق الجنسية ٣١

التوصيات ٣٢
توصيات إلى الجمعية التأسيسية التي سوف تعد مسودة الدستور ٣٢
توصيات إلى الحكومة الليبية ٣٢
توصيات إلى المؤتمر الوطني العام ٣٣

شكر وتنويه ٣٤

ثورة للجميع

حقوق المرأة في ليبيا الجديدة

شابات ليبيات من منظمة شبابية غير هادفة للربح توعّي الناخبين بالعملية الانتخابية، في فعالية من أجل تعزيز مشاركة المرأة السياسية بطرابلس قبل أيام من انتخابات يوليو/تموز ٢٠١٢. كان الناخبون لا يعرفون إلا القليل عن المرشحين لأن الحملة الانتخابية لم تستغرق أكثر من ثلاثة أسابيع.

سيدات ينتظرن دورهن للتصويت في بنغازي. قالت ناشطات معنيات بحقوق المرأة إن العمل الحقيقي سيبدأ بعد الانتخابات لضمان مشاركة المرأة الليبية في المرحلة الانتقالية وما بعدها.

الملخص

يمرّ الليبيون بفترة من التغيرات الكبرى، يحاولون بناء نظام سياسي جديد بعد ٤٢ عاماً من الدكتاتورية. وتحديات بناء دولة أكثر احتراماً للحقوق تستند إلى سيادة القانون هي تحديات كبيرة لا يستهان بها.

وبالنسبة للمرأة الليبية فالأمر أصعب. لعبت العديد من السيدات أدواراً مهمة في الانتفاضة التي أدت إلى خلع معمر القذافي وأسهمن في المرحلة الانتقالية، ومنهن نائبات في البرلمان الجديد. الآن لابد من اتخاذ خطوات ملموسة على وجه السرعة من أجل ضمان احترام حقوق المرأة في ليبيا الجديدة، وحتى ينبذ القانون تماماً وبحزم التمييز بناء على النوع الاجتماعي (الجندر).

يستعرض هذا التقرير أربع قضايا رئيسية يتعين على ليبيا الانتباه لها ومعالجتها من أجل المساعدة في كفالة حقوق المرأة. الإخفاق في التعامل مع هذه القضايا على النحو الملائم سيؤدي إلى انتكاسة للتقدم الذي أحرزته النساء على مدار العامين الماضيين، ومن شأنه أن يعيق احترام حقوق المرأة في المستقبل. الآن هي اللحظة المناسبة لأن تتمكن السيدات من المشاركة بنشاط في العملية السياسية، وهي اللحظة المناسبة لكفالة حقوق المرأة في القانون الليبي.

أولاً، يتعين على البرلمان الليبي - المؤتمر الوطني العام - أن يضمن قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الجمعية التأسيسية وباقي مراحل عملية صياغة الدستور. الأصوات النسائية مهمة للغاية في تحضير دستور يستوفي المعايير الدولية لحقوق المرأة.

ثانياً، يجب أن يضمن دستور المستقبل المساواة التامة بين الرجال والنساء مع إشارة صريحة إلى المساواة بين الجنسين في نص الدستور. يجب أن يعلن الدستور بوضوح ضمن مواده أن المساواة تعلو أي قانون. كما ذُكر في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواثيق

الدولية ذات الصلة الأخرى التي تعد ليبيا طرفاً فيها، فإن المساواة أمام القانون تتطلب أن يُتاح للرجال والنساء نفس الحقوق فيما يخص الأهلية القانونية، بما في ذلك الحق في الحصول على التعويض والإنصاف القانونيين، وضمان مراعاة الأصول القانونية في المحاكمات.

كما يجب أن يحظر الدستور الجديد بشكل صريح التمييز بناء على النوع الاجتماعي أو الجنس أو الحمل أو الموقف من الزواج (الحالة الاجتماعية) من بين فئات أخرى. كما ينبغي أن يطالب المشرّع بتمرير قوانين تحول دون التمييز من قِبل الدولة أو أطراف غير تابعة للدولة، مع السماح للمحاكم بإلغاء السياسات التمييزية ومنح من يتضررون منها التعويض والإنصاف الفعّالين.

ثالثاً، على المؤتمر الوطني العام والبرلمانات القادمة إلغاء أو تعديل قوانين عهد القذافي وأنظمته القانونية التي تعرّض النساء للتمييز والانتهاكات، بما في ذلك العنف المتعلق تحديداً بالنوع الاجتماعي، وقوانين الأحوال الشخصية التي لا توفر المساواة، وقانون الجنسية المبهم الفضفاض. على سبيل المثال، يصنّف قانون العقوبات حالياً العنف الجنسي بصفته «جريمة ضد شرف المرأة» وليس ضد المرأة كضحية أو كانتهاك لسلامتها الجسدية. وتحتوي المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات على عقوبات جنائية أقل غلظة للجناة في الجرائم المعروفة بـ «جرائم الشرف». كما أن القانون ٧٠ (١٩٧٣) بشأن الزنا يثبط من عزم ضحايا العنف الجنسي في السعي للحصول على الإنصاف.

رابعاً، ينبغي على الحكومة الليبية والمؤتمر الوطني العام العمل على إنهاء التمييز ضد النساء في جميع نواحي الحياة العامة والسياسية في ليبيا، وإنهاء الإفلات من العقاب على العنف والعنف الأسري المُمارسين ضد المرأة، ومكافحة التنميط السلبي بحق النساء.

في حين وفّر التغيير السياسي الهائل الذي تشهده ليبيا فرصاً غير مسبوقة من أجل إعادة تشكيل الحالة القانونية والاجتماعية للنساء في ليبيا، بما في ذلك مشاركتهن الكاملة والحقيقية في السياسة.

رسم جرافيتي في طرابلس لامرأة ليبية ثورية. لعبت المرأة الليبية دوراً هاماً لا غنى عنه في المظاهرات التي بدأت في بنغازي في فبراير/شباط ٢٠١١، وكانت شرارة الانتفاضة التي انتهت بخلع القذافي.

آمال محمد بعبو، مرشحة مستقلة في بنغازي، تقوم بتوزيع دعاية انتخابية أمام المحكمة في ٦ يوليو/تموز ٢٠١٢. قالت آمال: «على مدى ٤٢ عاماً حكم الرجال ليبيا. حان الوقت لأن تحكم النساء».

ملصقات لمرشحين في انتخابات يوليو/تموز ٢٠١٢ ورائها جرافيتي عبارة عن رسم كاريكاتوري للقذافي وأسرته، في طرابلس. كانت الانتخابات بالنسبة للعديد من الليبيين بداية عهد جديد مفعم بالأمل.

فإن المكاسب التي تم الحصول عليها إلى الآن ما زالت هشّة وتحتاج إلى تدعيمها وتعزيزها على وجه السرعة بضمانات دستورية وتشريعية واضحة.

يجب أن تُظهر الحكومة الليبية روح المبادرة والقيادة عن طريق تبني الإجراءات المذكورة أعلاه، ضمن جهدها المُعلن من أجل تعزيز حقوق الإنسان للجميع في ليبيا.

١- خلفية

عشية الانتخابات الوطنية الديمقراطية الأولى في ليبيا في شهر يوليو/تموز ٢٠١٢، خرجت الحاجة نوارة وحدها في وقفة بالميدان الواقع أمام المحكمة في بنغازي، حيث أمضت عدة أمسيات تدعم الثورة منذ مطلع عام ٢٠١١. نوارة كانت واحدة من عدد قليل من السيدات المتواجدات، وسط بحر من الرجال الذين حضروا للصلاة وللاحتفال قبيل هذا الحدث التاريخي المقرر انعقاده في الصباح التالي. نوارة وهي امرأة مسنّة، عرضت بفخر بطاقة تسجيلها الانتخابية، كانت تعلقها حول رقبتها، وتلوح بعلم ليبيا الجديد في حين يأتيها الناس للسلام عليها والاحتفاء بها. أصبحت أيقونة بعد مشاركتها الجادة والمُخلصة في المظاهرات التي أشعلت فتيل الثورة ضد معمر القذافي.

قالت نوارة التي كانت مقبلة على التصويت للمرة الأولى في حياتها: «لقد انتظرت طيلة حياتي كي يأتي الغد، الذي سيكون يوماً جديداً لليبيا. لقد ضحينا بالكثير كي نصل إلى هذا اليوم، رغم أنني لم أفقد أي من أبنائي أثناء الحرب، ثلاث شقيقات (مع الأم)، من الأقلية الأمازيغية، قلن إن قوات أمن القذافي قامت باستجوابهن وضربهن بشدة بعد القبض عليهن في يونيو/حزيران ٢٠١١ بمدينة طرابلس للاشتباه في دعم المعارضة. مثل الكثير من السيدات في ليبيا، ما زلن يحاولن التعافي من الانتهاكات التي تعرضن لها أثناء النزاع.

فقد عدت هنا [إلى الميدان] لإحياء ذكرى كل الشهداء، وهم بدورهم أبنائي».

بالنسبة للكثير من الليبيين، تمثل انتخابات ٧ يوليو/تموز نهاية فصل طويل وصعب من حياتهم وبداية عهد أكثر إشراقاً وأملاً. الليبيون عندهم الكثير مما يستحق الاحتفال، ومنه تنظيم الانتخابات بوتيرة متسارعة للغاية، والتي رغم بعض العنف شوهدت على نطاق واسع بصفتها انتخابات حرة ونزيهة. لكن ناشطات حقوق المرأة في ليبيا قلن لـ هيومن رايتس ووتش إن بالنسبة إليهن، يبدأ العمل الحقيقي ما إن تنتهي الاحتفالات. في رأيهن، يتعين على منظمات المرأة أن تبقى منتبهة وتواجه تحدي حماية المكتسبات التي أُنجزتها، لا سيما نظراً للعقبات الكثيرة المحدقة بصياغة دستور جديد في دولة ما زالت تعاني من انشقاقات عميقة.

غير أن المرأة الليبية اعتادت مواجهة التحديات. رغم الضغوط الاجتماعية على بعض السيدات للامتناع عن المشاركة السياسية، فقد لعبت سيدات كثيرات أدواراً بالغة الأهمية في الاحتجاجات التي بدأت في بنغازي في شهر فبراير/شباط ٢٠١١ ثم أشعلت شرارة الانتفاضة التي أدت إلى سقوط القذافي. ساعدن في تنظيم المظاهرات، وثقن انتهاكات حقوق الإنسان، نشرن المعلومات على وسائط التواصل الاجتماعي على الإنترنت. ومع تصاعد النزاع، وفرت السيدات الليبيات الدعم الطبي واللوجستي وغيره من أشكال الدعم لجماعات المعارضة المسلحة، بما في ذلك تهريب الذخائر وإطعام المقاتلين.

الشقيقتان إيمان بوقعقيص، الناشطة بمجال حقوق الإنسان، وسلوى بوقعقيص، المحامية في بنغازي، كانتا بين المنظمين الأساسيين للمظاهرات منذ بداية التظاهر في فبراير/شباط ٢٠١١. قالت إيمان لـ هيومن رايتس ووتش: «لا نريد أن نخسر ما ربحناه كنساء ليبيات». وكان رأي سلوى مشابهاً: «لم نشارك من قبل قط في مظاهرات، كانت بالنسبة إلينا تابو محرم. أشعرتنا الثورة بالفخر لأننا كنا في الخطوط الأولى واضطر الرجال لتقبلنا. لكن الآن يعتقد البعض أنه قد حان الوقت لأن ترجع المرأة إلى بيتها».

دور النساء الأكثر بروزاً في المجتمع لم ينته مع خلع القذافي. في الأيام السابقة على انتخابات يوليو/تموز ٢٠١٢، عرضت ملصقات الحملات الانتخابية صور المرشحات في المساحات العامة في طرابلس وبنغازي وأماكن أخرى. تم تخريب بعض الملصقات، لكنها كانت ملفتة للنظر

سيدات يبحثن عن أسمائهن على قائمة الناخبين بمركز اقتراع في بنغازي، في ٧ يوليو/تموز ٢٠١٢، أثناء الانتخابات الوطنية. كانت نسبة الناخبات بالقوائم تبلغ ٤٥ في المائة.

لقد تحدت المشاركة النشطة والمنظورة للسيدات في الانتخابات الرأي النمطي الذي يتبناه المجتمع تجاه الدور الهامشي للمرأة في السياسة الليبية، ويمكن أن يمثل بداية لدور أكبر للمرأة في أمور الحُكم والسياسة في ليبيا.

رغم هذه المكاسب، ما زالت المرأة الليبية تواجه تحديات كبيرة. كما في أماكن أخرى في مراحل ما بعد انتهاء النزاع، يواجهن جملة من العقبات التي تحول دون مشاركتهن الكاملة في العملية الانتقالية. بشكل عام يُتاح للمرأة الليبية قدر أقل من القدرة على الوصول إلى المعلومات، وتعاني من معدلات أمية أعلى من الرجل،

في هذا المجتمع المحافظ، سجّلت أكثر من ٦٠٠ سيدة كمرشحات ونظمت بعضهن حملات انتخابية في المدن والبلدات، بل وحتى خرجن في المساء لتوزيع البرامج الانتخابية وللحديث مع الناخبين. تمثل السيدات ٤٥ في المائة من نسبة الناخبين المُسجلين، رغم أن نسبة الناخبات المسجلات اللائي ذهبن فعلاً للاقتراع - ٣٩ في المائة - كانت أقل بكثير من مثيلتها في حال الرجال. وفي النهاية اختار الناخبون ٣٣ سيدة في المؤتمر الوطني العام البالغ عدد أعضائه ٢٠٠ عضو.

وتواجه التمييز في الحصول على الوظائف وفي أماكن العمل، كما تعاني من التضييق على حرية التنقل، وتتعرض للمضايقات الجنسية والعنف الجنسي. كما أن المرأة الليبية تعيش في مجتمع يسيطر فيه الرجل على صناعة قرار المرأة، بشكل متجذر وعميق، مع إعلاء دور المرأة كأم وزوجة على أي دور آخر.

في يونيو/حزيران ويوليو/تموز ٢٠١٢، رصدت هيومن رايتس ووتش العملية الانتخابية وقابلت أكثر من ٥٠ مرشحة وناخبة، وناشطات بمجال حقوق المرأة ومسؤولين حكوميين وقيادات مجتمعية، وكذلك أعضاء من جهاز القضاء في طرابلس وبنغازي ومصراتة، بشأن الموضوعات المتعلقة بالمرأة. ومن بعدها استمرت هيومن رايتس ووتش في العمل مع الناشطات الليبيات وفي مراقبة وتحليل التطورات السياسية والقانونية التي تؤثر على المرأة الليبية. يستند هذا التقرير إلى هذا العمل.

في عشرات المقابلات، قالت لـ هيومن رايتس ووتش مرشحات برلمانيات وناشطات وأكاديميات وأخريات إنهن مستمرات في التصدي بحزم وتصميم للدفاع عن حقوق الإنسان والمطالبة بها. وسوف يحتجن فعلاً إلى هذه الوقفة الحازمة، نظراً للتصريحات التي أدلى بها بعض الساسة والقيادات الدينية، التي توحي بتقبل استمرار التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. قال مثلاً بعض القيادات إن على ليبيا تفعيل قوانين تتبنى تفسيرات أكثر محافظة للشريعة الإسلامية، بما في ذلك تعدد الزوجات. لقد مكّن سقوط حكومة القذافي من تشكيل طيف واسع من الجماعات والأحزاب - بينها ما يعارض الدمج الكامل للمعايير الدولية لحقوق المرأة في القانون الليبي.

يبدو أن بواعث قلق المدافعات عن حقوق المرأة قد تجسدت بقوة في مرحلة مبكرة: ففي أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ اختار رئيس الوزراء المُعين حديثاً سيدتين - وزيرة السياحة ووزيرة الشؤون الاجتماعية - من بين ٣٣ وزيراً في وزارته. في فبراير/شباط ٢٠١٣ رفعت المحكمة العليا الليبية بعض القيود على تعدد الزوجات. وفي أبريل/نيسان ٢٠١٣ تناقلت التقارير تجميد وزارة الشؤون الاجتماعية إصدار تصاريح الزواج للسيدات الليبيات المتزوجات من أجانب بعد أن طالب المفتي الليبي الحكومة بمنع زواج السيدات من أجانب.

ترشحت كل من لمياء الفاندي (إلى اليسار) وفوزية شويقي، في انتخابات يوليو/تموز ٢٠١٢ لكن لم يحالفهما النجاح. قالت فوزية شويقي - عالمة الطب الحيوي في وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين - إن جزئياً بسبب أن القانون يطالب الكيانات السياسية بأن يكون عدد مرشحيها النساء والرجال متساوي، فإن أكثر من حزب حاول استقطابها إلى قائمته. قالت: «اخترت ألا أترشح بصوري لكن ليس في الإسلام ما يمنعني من ذلك إذا أردت».

نجية قجم (إلى اليسار) مع صديقتها المرشحة في الانتخابات معها آمنة أمطير في طرابلس. نجية التي تدرس الإنجليزية في جامعة طرابلس والتي ترشحت مستقلة، قالت إن شيخاً سبق أن أعطاها جائزة على عملها التطوعي وأشاد بدورها الذي يُعد نموذجاً تحتذي به النساء، أخبرها بأنه لن يدعمها في الانتخابات لأسباب دينية.

II- المشاركة السياسية للمرأة

الحق في المشاركة

لقد وضعت الإصلاحات القانونية على مدار العقود الماضية ليبيا في موقع متقدم عن بلدان أخرى في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من حيث المساواة رسمياً بين الجنسين.

لكن في عهد القذافي كانت حقوق الجميع في المشاركة السياسية أقل بكثير من المعايير الدولية كما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تنص المادة ٢٥ على أن لكل مواطن الحق دونما تمييز أن تتاح له الفرصة في «أن يشارك في إدارة الشؤون العامة»، و«أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً» و«أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

لم تتواجد القيود على مشاركة المرأة السياسية في القيود القانونية فحسب، بل بالأساس في المعوقات والضغوط الاجتماعية والثقافية. تاريخياً أتيحت للمرأة الليبية فرصاً قليلة للوصول إلى مستوى القيادة السياسية وصناعة القرار. كانت السياسة تُرى بشكل عام أنها «لا مكان فيها للنساء» وعملت عائلات عديدة على إحباط المشاركة في الحياة العامة من أجل «حماية

شرف وكرامة المرأة وكي لا تضيع فرصها في الزواج» طبقاً لناشطات حقوق المرأة. النتيجة أن هناك نماذج رائدة قليلة لسيدات طمحن إلى تبوء مناصب قيادية سياسية. قالت مرشحات لمناصب سياسية لـ هيومن رايتس ووتش إن أحد التحديات التي تواجههن هو التصور السائد - الذي يعتنقه الرجال والنساء - بأن المرأة غير قادرة على الاضطلاع بمناصب قيادية.

مثلت انتخابات ٢٠١٢ الوطنية الخاصة بالمؤتمر الوطني العام خطوة على الطريق للابتعاد عن هذا التصور. رصدت هيومن رايتس ووتش تحرك العديد من السيدات بحماس من أجل مشاركتهن الفعالة في الانتخابات الديمقراطية الليبية الأولى. في أواخر ٢٠١١ طالبت منظمات نسائية بزيادة التمثيل السياسي للمرأة. وشمل ذلك حملة للمطالبة بـ ٣٠ إلى ٥٠ في المائة من مقاعد المؤتمر الوطني العام مقاعد مخصصة للمرأة. وفي النهاية، تمت مراجعة قانون الانتخابات ليشمل مادة تنص على المساواة بين الجنسين تطالب كل حزب بوضع أسماء المرشحات بالتبادل مع المرشحين على القوائم الانتخابية، لضمان انتخاب السيدات في المؤتمر الوطني العام.

مثلت انتخابات ٢٠١٢ زيادة كبيرة في مشاركة المرأة السياسية، إذ سجلت أكثر من ٦٠٠ سيدة أنفسهن كمرشحات. تم انتخاب ٣٣ سيدة في المؤتمر العام البالغ عدد أعضائه ٢٠٠ عضو. تقول ناشطات حقوق المرأة إنهن أحسسن بالسعادة لرؤية السيدات يُنتخبن، لكن أعربن لـ هيومن رايتس ووتش عن قلقهن لكون زيادة المشاركة السياسية للمرأة غير مكفولة في دستور جديد يحمي حقوق المرأة ويدفع من أجل المساواة بين الجنسين.

على الحكومة الليبية الآن أن تُظهر روح القيادة والمبادرة عن طريق التصدي للمعوقات الاجتماعية والثقافية التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة السياسية، حتى وإن تمت كفالة وحماية حقوق المرأة في القانون والدستور.

ينبغي على المؤتمر الوطني العام أن يولي اهتماماً خاصاً لتعزيز المشاركة الكاملة والحرة للمرأة في الانتخابات القادمة، لا سيما انتخابات الجمعية التأسيسية التي ستصيغ الدستور. يجب على المؤتمر العام أن يُبعد أوجه التمييز القانوني جميعاً، التي تميز ضد المرأة وأن يعمل على إعداد حملات توعية وتثقيف عامة من أجل دعم حق المرأة في المشاركة على قدم المساواة بالرجل. كما ينبغي أن يشجع المؤتمر العام جميع الأحزاب السياسية على ضمّ سيدات في مناصب مهمة وعليا على قوائم المرشحين

والاستثمار في بناء القدرات والتعليم للمرشحات والناخبات على السواء.

الحملات والتوعية الانتخابية

بموجب قانون الانتخابات لعام ٢٠١٢، الذي استُخدم في أول انتخابات للمؤتمر الوطني العام، لم يتح بدء الحملات الانتخابية إلا بعد الإعلان عن قائمة المرشحين الرسمية. أسفرت الإرجاءات والتأخير في عملية الموافقة على المرشحين ونظر الطعون بعد ذلك عن إعلان قائمة المرشحين في ١٨ يونيو/حزيران، فلم يُتح للمرشحين سوى ثلاثة أسابيع للحملات الانتخابية قبل يوم الانتخابات في ٧ يوليو/تموز.

سيدات ينتظرن التصويت في انتخابات ٢٠١٢ ببنغازي. شاركت المرأة بأعداد غفيرة كمرشحات وناخبات، في تحدٍ للرأي التقليدي بأن ليس للمرأة أن تشارك بالمجال العام.

لم يعرف الناخبون الكثير عن المرشحين ومن يكونون. وقالت مرشحات لـ هيومن رايتس ووتش إنهن حظين بفرصة ضئيلة لتعريف الناخبين بأنفسهن وأنشطتهن أثناء فترة الأسابيع الثلاثة. قال ناخبون عديدون لـهيومن رايتس ووتش إنهم لم يفهموا الانتخابات أو العملية الانتخابية. قالت ناخبة إنها حسبت في واقع الأمر أنها تصوت بينما كانت تسجل نفسها كناخبة. في ظل غياب أي خبرة انتخابية سابقة، قالت بعض المرشحات لـ هيومن رايتس ووتش إنهن لم تكن لديهن برامج انتخابية تفصيلية، واعتمدن بدلاً منها على شعارات انتخابية عامة وعلى سمعتهن الشخصية.

طبقاً لناشطات بمجال حقوق المرأة في ليبيا، فإن الجماعات المهمشة، ومنها من يعيشون في المناطق النائية والريفية، والمسنين وذوي الإعاقات ومن يعانون من الأمّية أو ليست لديهم موارد معلوماتية كافية، واجهوا تحديات أكبر في التعرف على عملية التسجيل ثم التصويت.

قالت بعض المرشحات لـ هيومن رايتس ووتش إنهن مركز اقتراع في مخيم حليس، الذي يستضيف نازحين من تاورغاء، على مشارف بنغازي، على النقيض من مراكز الاقتراع التي زارتها هيومن رايتس ووتش في بنغازي، لم يكن في هذا المركز مشرفات اقتراع.

حاولن جذب اهتمام الناخبين بأساليب عدة مختلفة، منها الملصقات الانتخابية والمواقع الالكترونية والدعاية في الشوارع. كانت وجوه السيدات تطل من الملصقات الانتخابية في طرابلس وبنغازي، وهو ابتكار مهم ليس بالقليل في ثقافة تكرس للمفاهيم التقليدية عن التزام المرأة، وهي ثقافة لم تألف عرض وجوه السيدات في الأماكن العامة طبقاً لناشطات حقوقيات. بعض المرشحات توقفن للتحدث مع ناخبين في الشوارع، حتى في المساء، وهو تحدٍ لتابو آخر في المجتمع الليبي التقليدي.

رأت هيومن رايتس ووتش آمال محمد بعيو وهي مرشحة مستقلة في بنغازي، فيما كانت تسلم دعاية انتخابية للركاب في السيارات العابرة ذات مساء في مطلع يوليو/تموز. وعلى مقربة منها كانت شقيقتاها تقومان بدورهما بتسليم المنشورات ويفتحن الحوار مع الناس، بما في ذلك

سيدات ليبيات فرحات ينتظرن التصويت في مركز اقتراع بمدينة بنغازي. ربحت المرشحات ٣٢ مقعداً، أو ٤٠ في المائة من مقاعد البرلمان الخاضعة لقاعدة التناسب والبالغ عددها ٨٠ مقعداً. تنافس المرشحون الفرديون على المقاعد المتبقية البالغ عددها ١٢٠ مقعداً وربحت سيدة واحدة. في المجمل ربحت السيدات ٣٣ مقعداً من أصل ٢٠٠ مقعد، بواقع ١٦,٥ في المائة من المؤتمر الوطني العام.

مع شبان، وهو ما يعتبر في سياق آخر أمر غير ملائم من حيث التقاليد والعادات. قالت بعيو لسيارة ممتلئة بالرجال وهي تلقنهم آرائها الانتخابية: «ادعموا المرأة». فرد عليها أحدهم رداً إيجابياً: «المرأة هي كل شيء».

قالت بعيو لـ هيومن رايتس ووتش وهي تتنقل من سيارة إلى أخرى: «حكم الرجال ليبيا ٤٢ عاماً. الآن حان الوقت لأن تحكم النساء».

في الوقت نفسه، تواجه المرأة مقاومة للتغيير. لا يرحب الجميع باضطلاع المرأة بأدوار جديدة لا تتفق مع الآراء التقليدية عن مكان المرأة في المجتمع الليبي. وثقت هيومن رايتس ووتش أكثر من ١٢ واقعة تخريب ضد ملصقات انتخابية لمرشحات. قام المخربون بتمزيق الملصقات الخاصة بعدد من المرشحات، أو قطعوا وجوههن ورشوها بالطلاء، في حين تركوا ملصقات المرشحين الرجال سليمة لم تُمس. أيضاً اشتكت بعض المرشحات من الضغوط السلبية من العائلة والأصدقاء، المتعلقة بعدم ملائمة اشتغال المرأة الليبية بالسياسة.

نجية قجم - المرشحة المستقلة التي تقوم بتدريس الإنجليزية في جامعة طرابلس - قالت لـ هيومن رايتس ووتش إن شقيقة زوجها أخبرتها بأنه حرام على السيدات الترشح لمناصب نيابية والقيام بحملات انتخابية. وهناك شيخ سبق أن أعطاها - وهي أم لخمسة أبناء تبلغ من العمر ٥٧ عاماً - جائزة على عملها التطوعي مع الأطفال والمعاقين وأشاد بدورها الذي يُعد نموذجاً تحتذي به النساء، أخبرها بأنه لن يدعمها في الانتخابات لأسباب دينية، سواء هي أو أية مرشحة أخرى. قالت قجم: «قال لي: أنا سلفي، أنا ضد مشاركة المرأة في الانتخابات. يجب أن تبقى المرأة في البيت وألا تترشح في الانتخابات... رددت عليه: لكنني ما زلت نفس السيدة التي أعطيتها الجائزة». وأضافت:

«لقد وضعنا نظام القذافي داخل القوقعة ولم نكن نعرف أي شيء عن الديمقراطية. والآن نحن ما زلنا نتعلم».

أثناء الانتخابات التي انعقدت في ٧ يوليو/تموز ٢٠١٢ رصدت هيومن رايتس ووتش أكثر من ٢٠ مركز اقتراع في طرابلس وبنغازي. كان ٤٥ في المائة من الناخبين المسجلين أصحاب حق التصويت (١,٣ مليون من ٢,٨٦ مليون) من السيدات. رغم أن السيدات من جميع الأعمار قمن بالتصويت، فإن الكثيرات منهن اصطحبن أبنائهن أو أقارب آخرين. وكانت نسبة تصويت السيدات في شتى أنحاء ليبيا - ٣٩ في المائة من إجمالي الناخبات المسجلات - أقل بكثير من نفس النسبة في الرجال.

ربما أسهم التصور السائد عن غياب الأمن وتواجد مسلحين أمام بعض مراكز الاقتراع، في انحسار نسبة مشاركة الناخبات. بعد مهاجمة مركز اقتراع بمدرسة ألوية الحرية في بنغازي وسرقة صناديق الاقتراع، تجمع رجال مسلحون في ثياب مدنية حول مراكز الاقتراع الأخرى في بنغازي لدرء أي هجمات إضافية. وفي إحدى المواقع في بنغازي، استعرض الرجال المسلحون قاذفة صواريخ «آر بي جيه» وأسلحة أخرى. وقد تجمعوا عند مدخل مركز الاقتراع في حين حاولت السيدات الدخول للتصويت.

أغلب مراكز الاقتراع التي رصدتها هيومن رايتس ووتش كانت تعمل فيها سيدات يساعدن الناخبات. الاستثناء الوحيد هو مركز اقتراع في مخيم الحليس على مشارف بنغازي، وهو موقع مؤقت تم تخصيره لاستضافة النازحين من بلدة تاورغاء، إذ لم نتبين وجود عاملات في مركز الاقتراع. لكن رصدت هيومن رايتس ووتش تواجد ناخبات هناك.

في العديد من مراكز الاقتراع، رصدت هيومن رايتس ووتش وجود سيدات مسنات وصاحبات إعاقات يحتجن إلى المساعدة من أجل الوصول إلى أماكن التصويت بسبب عدم توفر المرافق التي تيسر حركة المسنين والمعاقين في البنايات. من خلال السماح للناس أصحاب «الاحتياجات الخاصة» بجلب مساعدين لهم، فهذا تحسن في قانون الانتخابات لعام ٢٠١٢ على مسودة سابقة للقانون لم يكن فيها هذه المادة، وكذلك كانت المسودة تحظر على الناس التصويت إن كانوا «مرضى عقليين». غير أن العديد من العقبات ما زالت تحتاج للحل من أجل ضمان حق النساء والرجال أصحاب جميع أشكال الإعاقات في المشاركة السياسية.

وبالإضافة إلى عدم سهولة دخول أصحاب الإعاقات البدنية لمراكز الاقتراع، فالمشكلات الأخرى تشمل اقتصار المرافق من قبيل الاقتراع بطريقة برايل للمصابين بالعمى، وعدم توفر مواد يسهل الوصول إليها عن العملية الانتخابية. يتعين على المؤتمر الوطني العام التصدي لهذه المشكلات لضمان حق المشاركة السياسية للمصابين بجميع الإعاقات في أي انتخابات تعقد في المستقبل. يجب إعداد إجراءات خاصة للأفراد ذوي الإعاقات النفسانية-الاجتماعية والذهنية.

أظهار الحكومة لروح القيادة في التعيينات النسائية

دعت جماعات نسائية وبعض النواب البرلمانيين في ليبيا إلى إبداء الحكومة لروح القيادة والمبادرة في تعزيز مشاركة المرأة السياسية، بما في ذلك اختيار السيدات لمناصب وزارية.

في ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ اختار المؤتمر الوطني العام علي زيدان لتولي منصب رئيس الوزراء بعد ثلاثة شهور من الانتخابات. وزارة زيدان الأولى المشكلة من ٣٣ وزيراً ضمت سيدتين، تم اختيار كل منهما لمناصب صغرى- وزيرة السياحة ووزيرة الشؤون الاجتماعية. انتقدت وزيرة الشؤون الاجتماعية كاملة خميس المزيني نقص الوزيرات نظراً لأن «النساء نصف السكان». وأضافت: «لا يكفي أن تكون لدينا وزيرة سياحة أو وزيرة شؤون اجتماعية. ليس من الواجب ربط النساء بالشؤون الاجتماعية ولا شيء غيرها. في المستقبل يجب أن تتولى وزيرات وزارات سيادية».

صياغة الدستور

من المهام الكبرى للمؤتمر الوطني العام الإشراف على عملية كتابة الدستور الذي سيعيد تعريف نظام الحكومة الليبية ومؤسسات الحكم بها وسلطات كل منها. يجب أن يضمن المؤتمر الوطني العام كفالة الدستور للمساواة للمرأة والحق في عدم التعرض للتمييز.

أعلن المجلس الوطني الانتقالي في عام ٢٠١١ عن أن لجنة من ٦٠ خبيراً قوامهم ٢٠ عضواً من جنوب وغرب ووسط ليبيا سوف يتولون مسؤولية صياغة الدستور. لكن في ٥ يوليو/تموز ٢٠١٢ قبل أيام من الانتخابات العامة، عدّل المجلس الانتقالي الإعلان الدستوري بحيث يتم انتخاب جمعية تأسيسية من السكان مباشرة بدلاً من التعيين. بعد شهور من عدم اليقين، في ٦ فبراير/شباط ٢٠١٣ قرر المؤتمر الوطني العام أنه سيتم بالفعل اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية من خلال انتخابات عامة. في ١٣

المرشحة المستقلة جميلة فلاق تشير إلى المكان الذي رسمت فيه شعارات مناهضة للقذافي داخل قاعة المحاضرات بالجامعة في بنغازي عام ١٩٨٢. تم احتجازها واثنتان من صديقاتها عدة أشهر، بما في ذلك شهرين رهن الحبس الانفرادي. وتعرضت للضرب أثناء الاستجواب. قالت بعد ثلاثين عاماً، في اليوم التالي على الانتخابات وفي أول يوم تعود إلى مسرح «جريمتها»: «بدأت ليبيا تسير على مسار سياسي جديد. بغض النظر عمّن سيربح ومن سيخسر».

فبراير/شباط وافق المؤتمر الوطني العام على لجنة لكتابة القانون الانتخابي الخاص بانتخاب الجمعية التأسيسية. لكن في أواخر فبراير/شباط أعلنت المحكمة الليبية العليا إلغاء تعديل يوليو/تموز ٢٠١٢ على الإعلان الدستوري، مما ألقى بظلال من الشك على ما إذا كان سيجري انتخاب الجمعية التأسيسية أم لا. في مطلع أبريل/نيسان أكّد المؤتمر الوطني العام أنه سيجري انتخاب الجمعية التأسيسية. في ١٥ أبريل/نيسان عيّن المؤتمر الوطني ١٨ عضواً في لجنة صياغة قانون الانتخاب ووجههم إلى إتمام صياغة القانون لكي يناقشه المؤتمر الوطني خلال ٤٥ يوماً.

نظراً لأهمية أن يضمن الدستور من حيث المبدأ كفالة وتعزيز حقوق المرأة، فإن ضمان التمثيل النسائي في الجمعية التأسيسية مبعث قلق أساسي لدى ناشطات حقوق المرأة الليبيات اللاتي قابلتهن هيومن رايتس ووتش. وبناء عليه، فقد أعدت منظمات المرأة خطط للمطالبة بهذا الأمر من أجل تمثيل النساء في لجنة الصياغة وكذلك لضمان أن يحتوي الدستور على مواد وأحكام كافية لحماية حقوق المرأة.

في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول ٢٠١٢ قامت ناشطات بمجال حقوق المرأة في ليبيا وأعضاء من المؤتمر الوطني العام بالاجتماع في طرابلس لمناقشة عملية صياغة الدستور. وضمن جهود المطالبة بالحقوق ومناصرتها، دشن تحالف من مجموعات حقوق المرأة حملة لجنة الحقوق من أجل مطالبة المؤتمر الوطني العام بتنويع وضمان استقلالية لجنة صياغة الدستور. أوصى التحالف بأن تشمل اللجنة ٣٠ في المائة على الأقل من العضوات إذا كانت اللجنة ستتشكل بموجب انتخابات.

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ اجتمعت مجموعة من أبرز منظمات حقوق المرأة الليبية غير الحكومية برئيس المؤتمر الوطني العام محمد المقريف وسلمته عريضة موقعة تطالب بـ «تحرك حازم لضمان ضم المرأة إلى الجمعية التأسيسية». طبقاً لصوت المرأة الليبية، من المنظمات المشاركة، فقد أبدى المقريف دعماً قوياً لتحرك حازم من أجل ضمان ضم المرأة إلى الجمعية التأسيسية. ذكر أن مشاركة السيدات «جزء لا يتجزأ من جهود المؤتمر الوطني العام لدعم دور المرأة، ليس فقط في الجمعية التأسيسية، بل من أجل الوصول إلى ليبيا ديمقراطية وحرة بشكل عام».

في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ اجتمعت ناشطات معنيات بحقوق المرأة من شتى أنحاء ليبيا في طرابلس من أجل مؤتمر صوت المرأة الليبية، وأوصين بأن تشكل السيدات ٣٥ في المائة من أعضاء الجمعية التأسيسية، وأن تستعين الجمعية بخبير في شأن النوع الاجتماعي (الجندر) بصفة استشاري.

سيدة تخرج من مركز اقتراع بمدرسة في بنغازي. ربما أسهمت التصورات السائدة وقتها عن انعدام الأمن وأيضاً المعوقات الثقافية، في تدني مشاركة الناخبات عن المتوقع. إجمالاً، كان ٣٩ في المائة من الناخبين من السيدات.

كما تضغط عضوات بالمؤتمر الوطني العام من أجل عملية صياغة شاملة للدستور. في ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، أعلنت النائبة هناء العرفي من مصراتة عن تشكيل ٢٩ عضوة بالمؤتمر لكتلة نسائية من مختلف الأحزاب في المؤتمر الوطني من أجل تعزيز حقوق المرأة وللدفع من أجل تمثيل المرأة في الجمعية التأسيسية. جاء تشكيل الكتلة بعد أيام من انتقاد عضو المؤتمر عن الزاوية محمد الكيلاني لتواجد النساء في المؤتمر الوطني، قائلاً إن ثياب العضوات واختلاطهن في المؤتمر الوطني أمر يغضب الله من العملية التشريعية، مما يؤدي إلى ثغرات وأوجه قصور في عمل المؤتمر الوطني العام.

مشرفة مركز اقتراع تساعد ناخبة مسنة في مركز اقتراع ببنغازي. يسمح قانون الانتخابات للأفراد «أصحاب الاحتياجات الخاصة» بجلب من يساعدوهم. إلا أن ما زالت هناك معوقات تحول دون ضمان الحق في المشاركة السياسية للسيدات والرجال من ذوي الإعاقة.

III- دستورٌ يحمي حقوق الإنسان

مواد الدستور المتعلقة بالنوع الاجتماعي (الجندر)

عندما تتشكل الجمعية التأسيسية الليبية - المنوطة بصياغة الدستور - فعليها أن تصيغ مواد تحظر بشكل صريح التمييز ضد المرأة وتضمن المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة في نص الدستور. يجب ألا يحتوي الدستور الليبي على أية مواد تكرس لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة. ويجب أن تكون لمواد الدستور الخاصة بالمساواة اليد العليا على أي قانون. إذا أخفقت ليبيا في التصديق على دستور يستوفي هذه المعايير فسوف يعتبر هذا تنصلاً من الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان الدولية المترتبة عليها.

يؤكد الإعلان الدستوري الليبي - الصادر في أغسطس/آب ٢٠١١ والذي سيبقى نافذاً إلى أن يتم إقرار الدستور الدائم - على التزام الدولة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ليبيا ملتزمة بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية «التي تحمي هذه الحقوق والحريات». في مارس/آذار ٢٠١٢ و٢٠١٣، أقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات تدعو السلطات الليبية إلى «الالتزام بما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي» بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، و«تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة».

ليبيا دولة طرف منذ زمن طويل في معاهدات دولية وإقليمية أساسية متعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة. صدقت ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ١٩٨٩، وإن أرفقت بتصديقها تحفظات. كانت ليبيا بين أولى الدول التي صدقت على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، ويشتمل على طيف واسع من الأحكام بشأن عدم التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في الحياة السياسية وفي إتاحة سبل وقنوات العدالة، وبشأن العنف ضد المرأة. تكفل مواثيق دولية أخرى صدقت عليها ليبيا التزامات إضافية بحماية حقوق المرأة وضمان المساواة للمرأة أمام القانون وحقوق عدم التعرض للتمييز، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.

ليست الأقسام التالية قائمة شاملة بالمواد المطلوب أن تحسن وتكفل وتحمي حقوق المرأة، بل هي قضايا أساسية يجب أن يتعاطى معها الدستور الجديد.

المساواة أمام القانون

من الأهمية بمكان لضمان احترام حقوق المرأة أن ينص الدستور على ضمانات للمساواة أمام القانون وضمانات بعدم التمييز، مثل الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي بروتوكول مابوتو.

إن وضع مادة عن المساواة أمام القانون (مثلاً بند بسيط ينص على أن «الرجال والنساء متساوون أمام القانون») يضفي بعض الحماية للمساواة بين الجنسين. يحتوي الإعلان الدستوري الليبي الحالي على بند ينص على المساواة ورد فيه أن «الليبيون سواء أمام القانون» لا أكثر.

كما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة التي تعد ليبيا دولة طرف فيها، فإن المساواة أمام القانون تتطلب أن يُمنح الرجال والنساء نفس الحقوق فيما يخص الأهلية القانونية، بما في ذلك إتاحة الحصول على الإنصاف القانوني وإتاحة مراعاة الأصول القانونية في المحاكمات. المادة ١٥ والبنود ١ و٢ منها في اتفاقية السيداو نصت على أن: «تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون». و«تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية». تكفل المادة ٨ من بروتوكول مابوتو للمرأة الحق في الحصول على العدالة والمساواة في تدابير الحماية القانونية. ذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحديداً في المادة ٣ أن الرجال والنساء يتمتعون بالمساواة في جميع الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في العهد. وفي المادة ٢٦ نص على: «الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته».

عدم التمييز

كما سوف يساعد في ضمان المساواة بين الرجل والمرأة أن تتم إضافة مادة قوية عن عدم التمييز إلى الدستور الليبي، وذلك بطريق حظر التمييز بناء على النوع الاجتماعي أو الجنس أو الحمل أو الحالة الاجتماعية (الزوجية) وأيضاً بحسب فئات أخرى. الإعلان الدستوري الليبي الحالي أدرج «الجنس» كأحد الأسانيد المحظورة للتمييز.

كما يجب أن يطالب الدستور المُشرّع بإصدار تشريع للمزيد من المنع والحظر للتمييز من قِبل الدولة والأطراف غير التابعة للدولة، مع السماح للمحاكم بإلغاء السياسات التمييزية ومنح المتأثرين بهذه السياسات التعويض والإنصاف الفعالين. تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على أن ضرورة أن «تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي: (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة». اشتمل بروتوكول مابوتو على مواد مشابهة، إذ طالب بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، على أن يتم النص على المساواة في الدساتير الوطنية والقوانين الأخرى.

يجب أن تتصدى مادة عدم التمييز في الدستور الليبي لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك المجال السياسي. تطالب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بأن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة لضمان أن المرأة (بالمساواة مع الرجل) لها الحق في التصويت في الانتخابات وأن تكون مستحقة لخوض

منال عمير، ٣٣ عاماً، برفقة بنتيها، وكانت ضمن أول من صوتوا في بنغازي. قالت إنها فهمت العملية الانتخابية من خلال الدعاية التلفزيونية وبحثت عن برامج المرشحين من خلال الإنترنت.

الانتخابات الخاصة بجميع الهيئات العامة المنتخبة، وأن تشارك في تشكيل وصناعة السياسات الحكومية. تحتوي المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان على أحكام مماثلة.

العنف ضد المرأة

يجب أن يضيف أيضاً واضعو الدستور الليبي مواداً في الدستور تقر بضرورة العمل لإنهاء العنف ضد المرأة وبذل الجهود على هذا المسار، كون هذا الأمر أحد أشكال التمييز. تطالب المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والإعلانات وتفسيرات الهيئات المنوطة بمراقبة تنفيذ المواثيق، بأن تولي الحكومات الانتباه اللازم لمكافحة العنف ضد المرأة. هناك عدة دول منها بوتان وكولومبيا وملاوي وباراغواي أشارت بالفعل صراحة إلى العنف ضد المرأة أو العنف الأسري في دساتيرها. أعلنت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصياتها العامة ٢٨ و١٩ أن العنف ضد المرأة يرقى لكونه أحد أشكال التمييز وأشارت إلى أن على الدول إيلاء الانتباه الإيجابي لمنع والتحقيق في والملاحقة القضائية على والعقاب للعنف الجندري. تطالب المادة ٤ من بروتوكول مابوتو الدول الأطراف، مثل ليبيا، إلى تبني جميع التدابير الضرورية لمنع ومعاقبة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

١٧- تعديل تشريعات عهد القذافي

في حين ثبت أن التغيير السياسي الراديكالي في ليبيا يوفر فرصاً غير مسبوقة لإعادة تشكيل الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة في ليبيا، بما في ذلك ما يخص مشاركة

ملصق انتخابي تعرض للتخريب في طرابلس. إذ تم طمس صورتين لمرشحتين. وثقت هيومن رايتس ووتش أكثر من ١٢ حالة تخريب لملصقات انتخابية لمرشحات. قام المخربون بتمزيق ملصقات المرشحات أو قطعوها ورشوا الطلاء على وجوه المرشحات مع ترك صور المرشحين سليمة لا تُمس في العادة.

المرأة الكاملة والفعالة في السياسة، فإن المكاسب المُحرزة إلى الآن تبقى هشة وبحاجة إلى دعم سريع من واقع ضمانات دستورية وتشريعية واضحة.

يتعين على السلطات الليبية إذن تعديل التشريعات والأنظمة القانونية القائمة، التي أخضعت السيدات للتمييز والانتهاكات، بما في ذلك العنف ضد المرأة وعدم المساواة في قوانين الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية الفضفاض الملتبس.

العنف ضد المرأة

قالت مدافعان عن حقوق المرأة لـ هيومن رايتس ووتش إن العنف ضد النساء والفتيات - لا سيما العنف الأسري - ما زال مشكلة ضخمة في ليبيا. قلما تصدت قوانين ليبيا ما قبل الثورة لهذه المشكلة، أو تصدت لها بطرق تمييزية. يجب على المشرعين الليبيين الآن السعي للقضاء على العنف ضد المرأة بصفته شكل متفش من أشكال التمييز، بما في ذلك من خلال الإصلاحات الدستورية والتشريعية.

تطالب المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان بأن تولي الحكومات الانتباه اللازم لمكافحة العنف ضد المرأة. أعلنت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في تعليقها العام رقم ٢٨ ثم في التعليق رقم ١٩ أن العنف ضد المرأة يرقى لكونه شكل من أشكال التمييز. وقالت إن على الدول التزام بإيلاء الانتباه الكافي لمنع والتحقيق في العنف ضد المرأة وملاحقة المسؤولين عن هذا العنف ومعاقبتهم.

طبقاً لمنظمات حقوق المرأة، فإن الناجيات من العنف الجنسي والأسري لا تتاح لهن إلا موارد قليلة يلجأن إليها للحصول على الإنصاف والتعويض الفعالين في ليبيا. كما لاحظت لجنة سيداو في ملاحظاتها الختامية في عام ٢٠٠٩ الخاصة بملف ليبيا الذي قدمته السلطات حينها إلى اللجنة، تؤدي القوانين والخدمات غير الكافية أو المناسبة لترك ضحايا العنف دون تعويض وإنصاف فعالين، وتمنعهن من الإبلاغ عن الاغتصاب والعنف الأسري. تتفاقم هذه المشكلة لكون المجتمع الليبي محافظ، بما يردع ضحايا العنف الجنسي عن المجاهرة بالحديث عما تعرضن له خشية الوصم بالعار والمخاطر المحدقة بالناجيات لدى الإبلاغ عن الجرائم التي تعرضن لها.

القانون الليبي الحالي الوحيد الذي يتصدى للعنف الأسري هو القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٤، الذي نص على أن «يحق للمرأة على زوجها... عدم إلحاق ضرر بها مادياً كان أو معنوياً». لا ينص القانون على آليات للتطبيق والإنفاذ، من ثم فلا أثر له في مكافحة هذه المشكلة.

قانون العقوبات الحالي ينطوي على إشكاليات عدة فيما يخص العنف ضد المرأة. السبب أنه يصنّف العنف الجنسي بصفته جريمة ضد شرف المرأة، وليس ضد المرأة كضحية فردية أو كانتهاك لسلامتها البدنية. يجب اعتبار جميع أشكال الاعتداء الجنسي من حيث المبدأ جريمة ضد الفرد وليست جريمة ضد التقاليد أو القيم. بالتركيز على شرف الضحية، يجذّر هذا القانون من مفهوم أن الناجية من الاغتصاب قد فقدت شرفها، ويكرس لهذه الفكرة. ومن ثم فربما يقوض من العدالة إذ يؤدي بالمحاكم للتركيز على فحص تاريخ المرأة الجنسي بدلاً من العنف الذي تدّعي أنه وقع بحقها من قِبل المتهم.

جُمعة محمد علي أصبحت رمزاً في بنغازي ولها صفحة متابعين على الفيس بوك لتقدير دورها، بعد أن دعمت الثورة من خلال تنظيف مناطق التظاهر أثناء المظاهرات وبعدها. قالت لـ هيومن رايتس ووتش إنها ما زالت تنظف شوارع وسط مدينة بنغازي بدافع الواجب نحو وطنها ولحماية البيئة.

كما توجد في قانون العقوبات مواداً تنص على عقوبات جنائية أخف تنطبق على الجناة فيما يُدعى جرائم الشرف، عمّا يلحق بالجناة عن نفس الجرائم في حال غياب فكرة جرائم الشرف كشرط لتخفيف العقوبة. طبقاً للمادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الليبي، فإن أقصى عقوبة قد تلحق برجل يقتل زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته بعد أن يشهد عليها وهي منخرطة في علاقات جنسية خارج نطاق الزواج، هي الحبس لمدة غير محددة. على النقيض، فإن العقاب المعتاد للقتل دون سبق إصرار لكن العمد، لأحد الأقارب أو الزوجة في قانون العقوبات، في غير هذه المادة من مواد، هو السجن المؤبد ما لم تكن الجريمة على صلة بجريمة جسيمة أخرى، وفي هذه الحالة تصبح العقوبة هي الإعدام. القتل العمد مع سبق الإصرار عادة ما يؤدي إلى عقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات.

كذلك بموجب المادة ٣٧٥، فإن الرجل الذي يرتكب أعمال عنف من واقع الدفاع عن شرفه ويتسبب في «أذى جسيم أو خطير» لزوجته أو قريبته يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، بينما قد يؤدي مثل هذا العنف إلى السجن بحد أقصى ٧،٥ أعوام إذا كان الاعتداء لا يحركه الدفاع عن الشرف.

هذا البند من قانون العقوبات ينتهك بوضوح مطلب حقوق الإنسان الدولية بأن الأشخاص يستحقون المساواة أمام القانون ويجب ألا يعانوا من التمييز من واقع جنسهم. عقوبة القتل أو الأذى الجسيم يجب أن تكون هي ذات العقوبة في كل الأحوال على امتداد قانون العقوبات - على ألا تكون العقوبة هي الإعدام، التي تعارضها هيومن رايتس ووتش من حيث المبدأ - ويجب ألا يؤثر شكل العلاقة بين المعتدي والضحية على العقوبة وشدتها. كما أوضحت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل محدد، فإن على الدول التزام بتفعيل «تشريع لإلغاء حجة الدفاع عن الشرف فيما يخص الاعتداء أو القتل لإحدى قريبات الجاني». كما تصرّح المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

- بل وتكاد تدعو - بشكل ضمني بالعنف ضد النساء إذ تعلن بوضوح أن الرجل الذي يضرب فقط زوجته أو ابنته أو شقيقته أو أمه فقط بعد أن يجدها في جماع غير شرعي يجب ألا يُعاقب.

من الإشكاليات الأخرى قوانين الزنا الليبية، التي تم تقنينها ضمن قانون العقوبات وفي القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣. قوانين الزنا تجرّم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج بما في ذلك الزنا والجماع، دون تمييز واضح بين الجنس قهراً والجنس بالتراضي بين الطرفين. ولأن ضحايا الاعتداء الجنسي قد يخضعن للملاحقة بموجب هذه القوانين، فلا يشعرن بالتشجيع على السعي للعدالة. السيدات والفتيات اللائي يحاولن توجيه اتهامات للجناة بالاغتصاب يخاطرن بأن ينتهي بهن المطاف في السجن لأن المحكمة قد ترى أن مثل هذا الاتهام هو اعتراف من السيدة أو الفتاة بانخراطها في عمل جنسي غير شرعي، ما لم تتمكن من إثبات (بموجب معايير أدلة وقرائن صارمة) من أن الجماع حدث دون رضاها ولم يكن من ثم جماعاً أو زنا. مما يفاقم من معاناة الضحايا أن مثل هذه القضايا تُسوّى أحياناً من واقع ترتيبات واتفاقات أسرية، مثل الزواج القسري لضحية الاغتصاب إلى من اغتصبها من أجل تفادي وقوع الفضيحة. في الحالات عندما يوافق المغتصب والضحية على التزوج، يصدر القاضي حكماً مع إيقاف التنفيذ.

تجريم الزنا بهذا الشكل يخرق المعايير القانونية الدولية الخاصة بالحق في الخصوصية وضمان حق الأفراد في السيطرة على الأمور المتعلقة بجنسانيتهم - عدم التعرض للإكراه أو التمييز أو العنف - بطريق تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص البالغين. بشكل عام يطالب القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين التي تتم بالاتفاق، من أجل حماية العديد من حقوق الإنسان، منها الحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في الصحة، وفي الخصوصية وفي الحرية.

ولقد طالبت هيئات الخبراء بالأمم المتحدة والمقررين الخاصين بإلغاء قوانين الزنا في عدة بلدان. في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ دعا فريق الأمم المتحدة العامل المعني بقضية التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، دعا الحكومات إلى إلغاء القوانين التي تجرم الزنا.

وفي الملاحظات الختامية لعام ٢٠٠٩ بشأن ليبيا، أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٣ الذي يجرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، كونه قد يكون ذات أثر غير ملائم على السيدات. كما أعربت اللجنة عن قلقها من أن «الممارسة المتفشية الخاصة بتزويج المغتصبين إلى ضحاياهم من النساء أمر يجري التشجيع عليه [في ليبيا] لحماية الضحايا من الوصم الاجتماعي والتهميش»، مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب.

وعلى صلة بقوانين الزنا وغياب قوانين تنبذ العنف ضد المرأة، ما يُعرف بمراكز التأهيل الاجتماعي الليبية، حيث يتم احتجاز ضحايا العنف ضد المرأة والعنف الأسري. زارت هيومن رايتس ووتش بعض هذه المنشآت في ليبيا إبان عام ٢٠٠٥، وقابلت سيدات وفتيات وصفن وضع هناك بأنه احتجاز وليس حماية طوعية. برر الحكومة حينئذ استخدام هذه «البيوت» كإجراء من أجل «حماية» السيدات والفتيات المشتبه بانخراطهن في عمل جنسي «غير شرعي» واللائي رفضتهن أسرهن. لكن لا يمكن للنساء والفتيات في الواقع الخروج من هذه السجون، ولم ترتكب الكثيرات منهن أي جريمة، أو قضت بالفعل مدتها وانقضت. دخلت بعضهن هذه المراكز دون أي سبب سوى أنهن اغتصبن، ثم تم نبذهن لأنهن «وصمن شرف أسرهن».

أثناء زيارات هيومن رايتس ووتش إلى ليبيا في عام ٢٠١٢ لم تتمكن من الحصول على معلومات محددة عن أعداد النساء والفتيات اللائي ما زلن في هذه المراكز. أكدت وزارة الشؤون الاجتماعية أن المراكز ما زالت تعمل وقالت إن نزيلاتها شابات وفتيات لديهن مشاكل أسرية، ومطلقات وقاصرات ارتكبن جرائم ولم يُدخلن السجن، ونساء حوامل بصفة غير شرعية خارج نطاق الزواج وأخريات.

انتقدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هذه المنشآت في ملاحظاتها الختامية عام ٢٠٠٩ ودعت السلطات الليبية إلى تعديل القوانين التي تدفع إلى حبس النساء والفتيات ضد إرادتهن.

بالإضافة إلى التدابير القانونية (مثل العقوبات القانونية وأحكام الحق المدني ومواد القانون التي تنص على التعويضات) لمكافحة العنف ضد المرأة، فإن لجنة سيداو وضعت يدها على خطوات أساسية ضرورية للتصدي للعنف ضد المرأة. تشمل هذه التدابير إجراءات وقائية، مثل توفير المعلومات العامة وبرامج التوعية والتثقيف من أجل تغيير السلوكيات إزاء أدوار ووضع الرجل والمرأة، وإجراءات حماية، منها توفير الملاجئ وخدمات المشورة النفسية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم.

وكما أوضح المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بالعنف ضد

ملك الشامي، ٧ سنوات، مع خالها محمد عبد الله، تستعين ملك بقدم صناعية بعد أن فقدت قدمها اليمنى في إصابة على صلة بالحرب في عام ٢٠١١. اضطرت لترك المدرسة بمدينة مصراتة بسبب صعوبة الذهاب إلى المدرسة، وبسبب مضايقة تلاميذ المدرسة لها جراء إعاقتها.

النساء، فإن النساء المصابات بإعاقات يعانين من نسبة خطر أعلى بالتعرض للعنف لأن «التنميط الاجتماعي والتحيزات التي تحاول نزع الصفة الإنسانية عنهن أو تصورهن على أنهن قاصرات أو غير ذات أهلية، تؤدي إلى استبعادهن ونبذهن، وتستهدفهن بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف». للتصدي لهذا الواقع، على السلطات الليبية أن تخطو خطوات من أجل ضمان أن جميع التدابير تعالج الاحتياجات الخاصة للسيدات المعاقات.

المساواة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية

تميّز قوانين الأحوال الشخصية الحالية في ليبيا بدورها ضد المرأة، لا سيما ما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث ويجب أن تدخل ضمن أولويات الإصلاحات القانونية. في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام ٢٠٠٩ بشأن ليبيا، أعلنت اللجنة عن «القل من أن أحكام القانون الخاصة بالأحوال الشخصية، لا سيما الزواج (بما في ذلك تعدد الزوجات) والطلاق والمواريث، لا تنص على نفس الحقوق للمرأة بما يعادل الرجل». أضافت اللجنة أنه أيضاً «من المقلق أن مفهوم ولاية الرجل على المرأة يبدو مقبولاً بشكل عام ويحد من ممارسة المرأة لحقوقها بموجب الاتفاقية، لا سيما ما يخص قضايا الأحوال الشخصية سواء من حيث القانون أو الممارسة».

وفي بعض البلدان، فإن المساواة في قوانين الأسرة تكون مفروضة في الدستور. في ليبيا، يجب أن يتصدى الدستور والقوانين الجديدة لأوجه انعدام المساواة الحالية، التي تعطي الرجال حقوق وصلاحيات أكبر في الزواج، وحقوق أكبر في المواريث، عمّا هو مُتاح للسيدات.

في ليبيا، ليس للرجال والنساء الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج ولدى انتهاءه. القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ يصف حقوقاً مختلفة في الزواج بناء على النوع الاجتماعي. وتنص المادة ١٧ من القانون على أنه يحق للمرأة على زوجها:
أ) النفقة وتوابعها في حدود يسر الزوج واستطاعته طبقاً لأحكام هذا القانون.
ب) عدم التعرض لأموالها الخاصة بها ، فلها أن تتصرف فيها كما تشاء.
ج) عدم إلحاق ضرر بها ، مادياً كان أو معنوياً.

وتنص المادة ١٨ من القانون على أن حق الزوج على زوجته:
أ) النفقة وتوابعها في حالة عسر الزوج ويسر الزوجة طبقاً لأحكام هذا القانون.
ب) الاهتمام براحة الزوج واستقراره حسياً ومعنوياً.
ج) الإشراف على بيت الزوجية وتنظيم شئونه والمحافظة عليه.
د) حضانة أولادها منه والمحافظة عليهم وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع صحي.
ه) عدم إلحاق ضرر به مادياً كان أو معنوياً.

في حين أن الاختلاف في المسؤوليات قد يبدو حميداً، فلا يوجد مبرر للتمييز في المسؤوليات الزوجية على أساس النوع الاجتماعي (الجندر). يتناقض هذا مع المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن للرجال والنساء «نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه». كما أن القانون رقم ١٠ يطالب بأن يكون الشخص سليم «العقل» حتى يكون لديه أهلية الزواج. تميّز هذه المادة ضد النساء والرجال ذوي الإعاقات الذهنية وتناقض الحق في الزواج لجميع المعاقين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وقعت عليها ليبيا.

يُعد تعدد الزوجات قانونياً في ليبيا لكنه أمر غير شائع إلى حد بعيد، طبقاً لناشطات حقوق المرأة. في ٥ فبراير/شباط ٢٠١٣ قضت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بأن قوانين ليبيا الحاكمة للزواج، التي تطالب الزوج بالحصول على موافقة زوجته الحالية قبل أن يتزوج من زوجة ثانية أو ثالثة، تناقض الإعلان الدستوري الليبي بما أنها تتعارض مع الشريعة. طبقاً للحُكم فإنه بما أن الإعلان الدستوري قد نص صراحة على أن الشريعة هي المصدر الأساسي للتشريع، فيجب ألا تصدر قوانين تنتهك أحكام الشريعة. وقانون الزواج يقيد تعدد الزوجات بمجموعة من الشروط التي تجعل تعدد الزوجات في العادة مستحيل، أي أنه يؤدي إلى إبطال تعدد الزوجات ضمنياً. وبناء عليه، فهو خرق للدستور.

أبدت بعض ناشطات حقوق المرأة القلق إزاء تزايد تعدد الزوجات حالياً. هناك تصريحات سابقة أدلى بها بعض القادة السياسيين غير مطمئنة. في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ طالب مصطفى عبد الجليل - رئيس المجلس الوطني الانتقالي حينئذ - بأن تكون الأمة أكثر تقية وبإلغاء القيود على تعدد الزوجات، وتحديداً بإلغاء قانون القذافي الذي يضع قيوداً على تعدد الزوجات. وقال عبد الجليل فيما أوضح أن الحكومة سوف تلتزم أكثر بالشريعة: «هذا القانون يتعارض مع الشريعة ويجب إيقافه». في اليوم التالي قال للمراسلين: «الشريعة تسمح بتعدد الزوجات».

بعد ذلك، في اجتماع مع هيومن رايتس ووتش قال عبد الجليل إن القيود القانونية القائمة على تعدد الزوجات في ليبيا قد تم تجميدها بموجب الإعلان الدستوري. قال إن هذه القيود تعارض الشريعة، والتي وبحسب الإعلان الدستوري الانتقالي، هي المصدر الرئيسي للتشريع. وقال عبد الجليل لـ هيومن رايتس ووتش: «القرآن لا يحتوي على مثل هذه القيود على حق الرجل في الزواج من ثانية أو ثالثة أو رابعة، إذن تم تجميد القوانين الليبية التي وضعت هذه القيود».

لكن ورد في الإعلان الدستوري أن الليبيين متساوين أمام القانون. وورد فيه أنهم يتمتعون بنفس الحقوق المدنية والسياسية وبنفس الفرص ويخضعون لنفس الواجبات والالتزامات العامة دون تمييز، بناء على عدة معايير منها الجنس.

لقد أعلنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن «تعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة» و«هذا تمييز غير مقبول ضد النساء» يجب أن «يُلغى بشكل نهائي حيثما ما زال قائماً». ولقد أعلنت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن «تعدد الزوجات يناقض حق المرأة في المساواة بالرجل، وقد يؤدي إلى آثار نفسانية ومالية خطيرة على الزوجة وعلى من تعولهم، بحيث يجب عدم التشجيع عليه وحظره».

في قوانين الأحوال الشخصية الليبية طيف واسع من الأسباب التي تبرر الطلاق لكل من الرجال والنساء، وبعض البنود التي تنطبق على النساء الساعيات للطلاق دون

الرجال. غير أن القانون لا ينص على أي حقوق للمرأة المطلقة في بيت الزوجية أو ممتلكات أخرى. في العادة يحتفظ الرجل ببيت الأسرة والممتلكات الأخرى، في حين أن المرأة - المنتظر منها أن تعود للعيش مع أسرتها - غالباً ما تترك الزواج وليس معها إلا متاعها الشخصي والممتلكات أو النقود التي مُنحت لها بموجب عقد الزواج. بحسب ناشطات حقوق المرأة، بموجب القانون، فإن المرأة المطلقة «لها الحق في العيش في مسكن مناسب» طالما هي حاضنة للأطفال. ما إن يبلغ الأطفال أو إذا فقدت المرأة المطلقة الحضانة «سقط حقها في السكن». وبشكل عام، يمنح هذا الأمر للرجال أماناً مالياً أكبر بكثير من السيدات بعد الطلاق.

كما أن القوانين تطالب الرجال بدفع نفقة لمدة زمنية يحددها القاضي. هذا الحد الأدنى من الدعم المالي لا يُنفذ في أغلب الأحيان حتى، طبقاً لمؤسسة «فريدوم هاوس». فإن السيدات المطلقات يواجهن صعوبات مالية جمّة بعد الطلاق إذا لم تكن لديهن عائلات يعتمدن عليها. لهذا تداعيات صحية واضحة على المرأة لدى الطلاق، وكذلك إمكانية تعرضها للعنف الأسري قبل حدوث الطلاق. بما أن المرأة المهددة بالفقر في حال تعرضت للطلاق قد تخاطر بالبقاء في علاقات تنطوي على إساءات بدعوى «أنها شر أخف من شر».

لقد ذكرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة مُلزمة بأن توفر لدى الطلاق أو الانفصال، المساواة للطرفين، في تقسيم كافة الممتلكات التي تراكمت أثناء الزواج. ولقد شجعت اللجنة الدول الأطراف على توفير نفقات ما بعد فسخ الزواج. وشددت على أن المبدأ الحاكم يجب أن يكون تحمّل طرفي العلاقة للأعباء أو المزايا الاقتصادية للعلاقة بالتساوي لدى فسخها.

تستند قوانين المواريث في ليبيا إلى المبادئ الإسلامية، التي فُسرت على أنها تعني أن للذكر حظ الانثيين من الميراث. هذا الأمر يتعارض مع التزامات ليبيا الدولية، وتحديداً المادة ١٦ (١) (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تطالب بأن تضمن الدول «نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض».

ولقد أوضحت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذه المسألة:
هناك دول عديدة حيث القانون والممارسة الخاصة بالمواريث والملكية تسفر عن تمييز جسيم ضد المرأة. نتيجة لهذه المعاملة غير المتساوية، قد تتلقى السيدات نصيباً أصغر من ممتلكات الزوج أو الأب لدى وفاته عمّا تتلقى أرملته وأبنائه. في بعض الحالات تُمنح السيدات حقوقاً مقتصرة ومحددة ولا يصلهن دخل إلا من ممتلكات المتوفى. كثيراً ما لا تعكس حقوق الأرامل مبادئ المساواة في الملكية المطلوبة أثناء الزواج. هذه الأحكام تخرق الاتفاقية ويجب إلغاءها.

ينص بروتوكول مابوتو على أن «يكون للنساء والرجال الحق في إرث ممتلكات أبويهم بحصص منصفة».

حقوق الجنسية

ما زال قانون الجنسية الليبي ملتبساً ومبهماً فيما يخص قدرة المرأة على نقل الجنسية الليبية إلى أطفالها إذا كان الزوج غير ليبي. يتناقض هذا الأمر مع وضع الرجال الليبيين، الذين يمكنهم بوضوح نقل جنسيتهم إلى أبنائهم بغض النظر عن جنسية الزوجة.

يمنح قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ للمرأة الليبية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها، والمادة ١١ من القانون نفسه تمدد الجنسية الليبية إلى الأطفال المولودين لأم ليبية وأب أجنبي. لكن المادة ٣ من القانون يبدو أنها تتعارض مع المادة ١١ إذ تنص على تعريف الليبي بأنه «المولود لأب ليبي»، أو لأم ليبية وأب بدون جنسية أو جنسيته مجهولة. لا يوجد ذكر في مادة ٣ للأطفال المولودين لأم ليبية ومتزوجة من رجل له جنسية غير ليبية.

في أبريل/نيسان ٢٠١٣ تناقلت التقارير تجميد وزارة الشؤون الاجتماعية لتصاريح الزواج للنساء الليبيات المتزوجات من رجال أجانب بعد أن طالب المفتي الشيخ صادق الغرياني الحكومة بمنع النساء من التزوج إلى أجانب.

ورد في المادة ٩(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تمنح الدول للمرأة «حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما». وفي الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في عام ٢٠٠٩، ورد أن «ما زال من المقلق أن النساء الليبيات المتزوجات إلى رجال غير ليبيين لا يحصلن على نفس الحقوق بالمساواة بالرجال فيما يخص جنسية الأبناء».

التوصيات

توصيات إلى الجمعية التأسيسية التي سوف تعد مسودة الدستور

- يجب ضمان أن يكفل الدستور الجديد الحماية الفعالة لحقوق الإنسان كما هي مُعترف بها دولياً.
- يجب أن يشمل الدستور ضمانة بالمساواة أمام القانون.
- يجب أن يشمل الدستور ضمانات بعدم التمييز منها التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي (الجندر) أو الحمل أو الموقف من الزواج (الحالة الاجتماعية).
- يجب أن يُعلن بوضوح أن جميع القوانين في ليبيا تخضع لضمانات الدستور بالمساواة وعدم التمييز وحقوق الإنسان الأخرى.
- يجب الاستعانة بخدمات استشاري معني بقضايا النوع الاجتماعي (الجندر) لضمان أن تستوفي صياغة الدستور المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

توصيات إلى الحكومة الليبية

- يجب دعوة المؤتمر الوطني العام إلى إلغاء التحفظات التي وضعتها ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- يجب ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان كما هي معترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز.
- يجب اتخاذ خطوات ملموسة من أجل التصدي للاحتياجات التعليمية والمعلوماتية للجماعات المهمشة من النساء، بما في ذلك السيدات المقيمات في مناطق نائية وريفية، والسيدات الأمّيات، والسيدات اللائي لا يمكنهن استخدام الإنترنت، والمسنات وذوات الإعاقة.
- يجب المساعدة في بناء قدرات المرشحات في الانتخابات، اللائي يحتجن إلى دعم أفضل من أجل مواجهة العقبات التي تعترضهن، وتطوير وإعداد مبادرات لتنمية القدرات، مثل التدريب على إدارة الحملات الانتخابية والتدريب على مبادئ القيادة للمرشحات.
- يجب تدريب ضباط الأمن على التعرف على التهديدات والانتهاكات التي مبعثها النوع الاجتماعي (الجندر) في مراكز الاقتراع، والتعامل معها.

توصيات إلى المؤتمر الوطني العام

- يجب إلغاء التحفظات المُدخلة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- يجب صيانة أمن المرأة ومشاركتها كناخبة ومرشحة في الانتخابات والاستفتاءات القادمة.
- يجب أن يضمن المؤتمر الوطني العام أن المرأة تشارك في جميع مراحل صياغة الدستور، بما في ذلك ضم عضوات إلى الجمعية التأسيسية.
- يجب الاستعانة بخدمات استشاري معني بقضايا النوع الاجتماعي (الجندر) في الجمعية التأسيسية.
- يجب تعديل أحكام قانون العقوبات الحالية التي تصنف العنف الجنسي بصفته «جريمة ضد شرف المرأة» وليس ضد المرأة كفرد ضحية أو كانتهاك لسلامتها البدنية.
- يجب إلغاء المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات، التي تضم عقوبات مخففة للجناة فيما يُدعى بجرائم الشرف.
- يجب إلغاء أو تعديل أحكام قانون الزنا، التي تم تقنينها في قانون العقوبات وفي القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣.
- يجب تعديل قوانين الأحوال الشخصية القائمة التي تميز ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق والمواريث.
- يجب تعديل قانون الجنسية من أجل إزالة الالتباس والإبهام فيما يتعلق بقدرة المرأة على نقل جنسيتها إلى أبنائها إذا كان زوجها غير ليبي.
- يجب تفعيل جملة من القوانين التي تجرم صراحة جميع أشكال العنف الأسري.
- يجب ضمان أن قوانين الانتخابات القادمة تتطلب توفير تسهيلات وتدابير تتيح القدرة للناخبين ذوي الإعاقة على ارتياد مرافق الاقتراع.

شكر وتنويه

أجرى بحوث هذا التقرير وكتبه سامر مسقطي، الباحث في قسم حقوق المرأة. وفرت كل من آمنة الرقيعي - المتدربة بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - ودينا شحاتة - الملتحقة بمنصب مساعدة باحث في قسم حقوق المرأة - مساعدات بحثية قيمة.

راجع التقرير كل من لايزل غينرهولتز، مديرة قسم حقوق المرأة، وجانيت والش، نائبة مديرة قسم حقوق المرأة، وفريد آبراهامز، استشاري لـ هيومن رايتس ووتش، ومالكولم سمارت، استشاري لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وحنان صلاح، الباحثة بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشانثا راو باريغا، باحثة أولى معنية بحقوق ذوي الإعاقة، وكلايف بالدوين، استشاري قانوني أول، وتوم بورتيوس، نائب مدير قسم البرامج. وساعد في إعداد البروفة النهائية للتقرير وفي تحرير الحواشي ووضع التقرير في قالبه الطباعي كاميل بيندلي، المنسقة بقسم حقوق المرأة. وقام عمرو خيري منسق الموقع الإلكتروني العربي والترجمة العربية، بتنسيق ترجمة التقرير والمواد المتصلة به إلى اللغة العربية. وفرت آيفي شين المساعدة في إعداد المقال المصور. وقام كل من لارا ياو - المتدربة بقسم حقوق المرأة - وفارس السليمان - المتدرب بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - وماثيو رولو - المنسق بقسم حقوق المرأة - في بحوث التقرير وإعداد الحواشي. قام بتنسيق إنتاج التقرير وتهيئته للطباعة كل من غرايس شوي - مديرة المطبوعات - وفيتزروي هوبكنز، المدير الإداري، وكاميل بيندلي.

يتقدم قسم حقوق المرأة في هيومن رايتس ووتش بكل الشكر إلى دونا وغاري سلايت، وإلى مؤسسة فورد ومانحين آخرين، على الدعم المالي الذي وفروه.

ثورة للجميع

حقوق المرأة في ليبيا الجديدة

تجد المرأة الليبية نفسها عند نقطة مفصلية بالغة الأهمية من تاريخ بلادها، مع صياغة دستور جديد والإصلاحات التشريعية التي شارفت على البدء. لعبت السيدات دوراً بالغ الأهمية لا غنى عنه في الانتفاضة التي أدت إلى خلع معمر القذافي وأسهمن إلى حد بعيد في التحول السياسي، بما في ذلك مشاركتهن كنائبات في البرلمان الجديد. غير أن ثمة حاجة إلى خطوات ملموسة واضحة لضمان احترام حقوق المرأة في ليبيا الجديدة، وأن يرفض القانون بشكل قاطع ونهائي أي تمييز بناء على النوع الاجتماعي (الجندر). يستعرض تقرير "ثورة للجميع" هذه الخطوات.

أولاً، لابد من أن يُتاح للمرأة مقعداً مستحقاً على الطاولة لمناقشة القضايا الهامة المرتبطة بالإصلاحات القانونية والسياسية. يتعين تحديداً على الحكومة والبرلمان الليبيين ضمان مشاركة المرأة في عملية صياغة الدستور التي يُرجح أن تبدأ هذا العام. ثانياً، لابد أن يضمن الدستور الجديد حق المرأة في التمتع بالمساواة الكاملة بالرجل، وأن يحظر التمييز بناء على النوع الاجتماعي (الجندر). ثالثاً، لابد أن يلغي البرلمان أو يعدّل جملة من قوانين وأنظمة عهد القذافي التي تميز ضد المرأة. وأخيراً، ينبغي أن تمنح الحكومة الأولوية لإنهاء التمييز ضد المرأة وإفلات من يمارسون العنف ضد المرأة من العقاب، بما في ذلك العنف الأسري.

عشية أول انتخابات ديمقراطية وطنية في ليبيا، خرجت الحاجة نوارة في وقفة بالميدان أمام المحكمة في بنغازي، حيث أمضت عدة أيام تدعم الثورة منذ بدايات عام 2011. قالت نوارة التي تصوت للمرة الأولى في حياتها: "لقد انتظرت طيلة حياتي كي يأتي اليوم، الذي سيكون يوماً جديداً لليبيا. لقد ضحينا بالكثير كي نصل إلى هذا اليوم".

عبير امتينة الأستاذة الجامعية والمرشحة في الانتخابات، في فعالية بمدينة بنغازي لدعم مرشحات قبيل انتخابات 2012. اقترحت أن تشتمل انتخابات سنوات المرحلة الانتقالية على كوتة للمرأة لضمان مشاركتها في العملية السياسية. اشتمل قانون الانتخابات الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في عام 2012 على ضرورة أن يتقدم كل حزب بعدد مرشحات يساوي عدد المرشحين.

© 2012 سامر مسقطي/هيومن رايتس ووتش

hrw.org